

استنادا الى ملجاء باحكام المادة (١٣) من التشريع المحلي الصادر من مجلس محافظة كربلاء المقدسة المرقم (١٢٣) في ٢٠١٨/٨/١٤ الخاص بجباية الإيراد المحلي ، أصدرنا التعليمات الآتية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .

تعليمات تسهيل تنفيذ التشريع المحلي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

المادة -١-

السبب الموجب لانشاء العقد هو تحقيق المصلحة العامة لمحافظة كربلاء المقدسة وبما يحقق تقديم الخدمات لاهالي المحافظة الكرام .

المادة ٢

اولا يجوز قبول ضم اي شخص بالنيابة عن شخص اخر اذا كان مخولاً بوكالة قانونية نظمت وفق القوانين النافذة .

ثانيا

اذا وافق اليوم الاخير المحدد للمزايدة عطلة رسمية فيمدد الى اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي .

المادة -٣-

اذا قرر المحافظ السير بإجراءات المزايدة . يتولى مكتب معاون المحافظ للشؤون المالية ومن خلال قسم الشؤون المالية تهيئة المعلومات ادناه للاسترشاد بها في عملية تقدير قيمة مبلغ المزايدة . وتسلمها الى لجنة التقدير لتقوم بإجراءات التقدير كما يلي

اولا تشكل بأمر السيد المحافظ لجنة التقدير والمزايدة (جباية الايراد المحلي) .

ثانيا يكتمل نصاب لجنتي التقدير والمزايدة بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعلى العضو المعارض تثبيت اعتراضه .

المادة ٤ للمحافظ ان يطلب الى لجنة التقدير اعادة التقدير اذا وجده غير ملائم وانها لم ترع اسس التقدير الاصولية .

المادة ٥ لا يجوز لاجراء لجنة التقدير او المزايدة القيام بعملية المناداة عند المزايدة

المادة ٦ يراعى عند اجراء المزايدة مايلي

اولا تتولى لجنة المزايدة تنظيم قائمة للمزايدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وفي ضوء اوصاف المزايدة المعدة من لجنة التقدير وتبقى لدى قسم العقود لاطلاع جميع الراغبين الاشتراك في المزايدة والاطلاع عليها خلال مدة المزايدة بعد موافقة المحافظ على المزايدة وورود تقرير لجنة التقدير ، مصادقته عليه

ثانياً

أ/ تستوفى التأمينات القانونية وبما يعادل مبلغ قدره (١٠ %) من قيمة التقدير وعلى شكل صكٍّ مصدق ومن مصرف حكومي حصراً من الراغبين في الاشتراك بالمزايدة بعد تثبيت توقيعه على قائمة المزايدة وتدوين عنوانه الدائم ومستمسكاته الرسمية وبشكل دقيق ومفصل .

ب/ لا يسمح للمزايد الاشتراك بالمزايدة قبل تسديده التأمينات المذكورة بالمادة (٦) الفقرة (ثانياً/أ) المذكورة اعلاه وبشكل كامل .

ثالثاً / يدون اسم الشخص الذي يكف يده عن المزايدة والذي يسبق المزايد الاخير الذي ترسو عليه المزايدة وتثبيت توقيعه على قائمة المزايدة .

رابعاً/ اذا بلغ بدل المزايدة البديل المقدر من قبل لجنة التقدير او اكثر فتقرر لجنة المزايدة الاحال على صاحب العرض الاخير وتصدر قراراً بذلك موقفاً منه . ويعد ذلك مسقطاً لجميع خيارات ومطلعا على تفاصيل موضوع المزايدة .

ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال خمسة دقائق نهاية للمزايدة .

خامساً/ يكون الضم على البديل الذي ترسو عليه المزايدة (كسر قرار) بطلب تحريوي وبعد قبول يعلن عن فتح مزايدة جديدة ويعد المبلغ الذي عرضه كاسر القرار على ان تكون الزيادة لا تقل عن (١٠%) هو البديل المقدر للمزايدة .

وفي اليوم المحدد للمزايدة تجري الاحالة (وان لم يحضر احد) على كاسر القرار بالمبلغ الذي عرضه ولا يحق الضم على بدل المزايدة الاخير .

سادساً / يجوز الضم (كسر القرار) لمن اشترك في المزايدة او لغيره خلال مدة (٧) ايام على ان يلتزم الغير بدفع التأمينات المذكورة في المادة (٧/ثانياً/أ) .

المادة ٧ / لايجوز لرئيس مجلس المحافظة ونائبيه واعضاء مجلس المحافظة ومدراء الاقسام في المجلس وازواجهم ولحد الدرجة الرابعة .

وكذلك المحافظ ونائبيه والمعاونين والمستشارين ومدراء الاقسام في المحافظة وازواجهم الدخو في المزايدة الخاصة بجباية الايراد المحلي ولحد الدرجة (الرابعة) .

المادة ٨ / تعاد التأمينات الى الأشخاص الذين اشتركوا في المزايدة ولم ترسو عليهم ما عدا صاحب الضم ما قبل الأخير الذي يوجب طلب إعادة تأميناته لحين انتهاء المدة القانونية البالغة (٣٠ يوم) .

المادة ٩ تكون المزايدة لمدة سنة تقويمية كاملة تبدأ من مصادقة السيد المحافظ على العقد او تسليح المه قع أنما اق ب

المادة ١٠

أولاً/ يلتزم من رست عليه المزايدة (الجابي) بدفع بدل المزايدة عن السنة التقويمية محل العقد بشكل كامل وخلال (٣٠) يوم من تاريخ الاحالة القطعية وبصك مصدق من مصرف حكومي حصراً معنون الى قسم الشؤون المالية في المحافظة مع كامل المصاريف و ابرام العقد معه وفق نموذج العقد معد من قبل قسم العقود العامة في المحافظة .

ثانياً / للمحافظ الموافقة على دفع مبلغ المزايدة للسنة التقويمية المذكورة في الفقرة اولاً من (المادة ١٠) اعلاه مقسباً وعلى شكل أربعة أقساط متساوية ووفقاً لما يأتي .

أ / يكون القسط الاول عن الثلاثة الأشهر الأولى من السنة التقويمية وخلال (١٥ يوم) من الاحالة القطعية .

ب/ بقية بدل المزايدة يكون كل ثلاثة اشهر دفعه (قسط) وبصك مصدق من مصرف حكومي حصراً . على ان لا يمتد اجل آخر قسط الى اكثر من ثلاثة اشهر قبل نهاية العقد السنوي للمزايدة .

المادة ١١

أولاً / لا يجوز لمن رست عليه المزايدة (الجابي) التنازل عن المزايدة او احالة العقد الى غيره لأي سبب كان الا بموافقة المحافظ والمقرونة بقرار مجلس المحافظة على التنازل وبشكل صريح كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد .

ثانياً / يلتزم من رست عليه المزايدة .

أ/ توقيع العقد خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء تسديد بدل المزايدة وبخلاف ذلك يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات ويتحمل فرق البديلين .

ب/ تشغيل العمالة العراقية حصراً .

ج/ الجباية والتسديد تكون بالعملة العراقية حصراً .

د/ القيام بأعمال الجباية (٢٤ ساعة) متواصلة .

هـ/ نصب منظومة كامرات متطورة في موقع الجباية ويعمل على تزويد الادارة المحلية وبشكل يومي ماتم تسجيله .

و/ تقديم تقرير شهري لعدد العجلات المحملة ونوع المواد المقلية المارة عبر موقع الجباية .

ي/ جلب براءة ذمة من الجهات المختصة ووفقاً للقوانين والتعليمات النافذة .

أولاً / إذا توفي من رست عليه المزايدة (الجابي) بعد رسو المزايدة عليه وحصل ضم (كسر قرار) على المبلغ الذي رسا عليه فيعد كافاً يده عن المزايدة .

ثانياً / إذا توفي من رست عليه المزايدة (الجابي) بعد إجراء الاحالة عليه واكتسابها الدرجة القطعية دون ان يقع ضم (كسر قرار) من شخص اخر ولم يكن العقد قد ابرم بين المحافظة والجابي فعلى الادارة المحلية ومن خلال قسم العقود العامة اشعار الورثة او من يقوم مقامهم بالاستمرار باجراءات التعاقد من عدمها . ويجب عليهم (الورثة) الرد بالقبول بالاستمرار بالاجراءات اعلاه او عدم الاستمرار وخلال (سبعة ايام) من تاريخ التبليغ .

ثالثاً / تعاد إجراءات المزايدة عند عدم قبول ورثة من رست عليه المزايدة وإكمال إجراءات التعاقد خلال المدة المذكورة بالفقرة (ثانيا) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .

رابعاً ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني (من رست عليه المزايدة) إلا إذا ابدي الطرف الأول رغبته في استمرار الرابطة العقدية مع ورثة الطرف الثاني وعلى الورثة الإعلان عن رغبتهم في الاستمرار في تنفيذ التزامات مورثهم التعاقدية خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة .

خامساً يسري حكم الفقرة (رابعاً) عند إصابة الجابي بالجنون المطبق الثابت بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجان المختصة وحسب القانون .

المادة ١٣ تطبق احكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات .

المادة ١٤ تنشر هذه التعليمات في جريدة اعمار كربلاء وجريدة رسمية اخرى واسعة الانتشار في المحافظة في موقع مميز وبارز ليتسنى للجميع الاطلاع عليها .

المادة ١٥ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .